

الشرح الثاني لكتاب الحج من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 12

محمد بن صالح العثيمين

هل يجزي عن سبع عقائق بقرة او بدنة انسان عنده سبع بنات لن نعم عنهم فنبه عنهن بغيرها يجزي او لا؟ ها لا يجزي طيب لو نوى لو ذبح بائعة عن واحدة عقيقة واحدة - 00:00:03

فقيل انها لا تجزي لأن هذا خلاف ما ما عينه الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انها تجزي لأنها خير من الشاة ثم قال المؤلف بباب جزاء الصيد - 00:00:33

باب جزاء الصيد ولم يقل فدية لأن الله تعالى عبر به في القرآن قال فجزاء مثل ما قتل من النعل والصيد هو الذي يحرم على المحرم صيده او في الحرم - 00:00:51

قال في النعامة بدنة واعلم اننا ان العلماء رحمهم الله قالوا يرجع فيما قضت به الصحابة من المماطلة الى ما قضت به الصحابة وليس لنا ان نجعل عما قضوا به - 00:01:11

فإن وجد شيء لم تحكم به الصحابة حكم به عداناً خبيراً يعرفان وجه المشابهة فيحكمان به ولا فما قالت به الصحابة يجب الرجوع إليه. قال في النعامة بدنة أي بغير - 00:01:34

في الصغيرة صغير وفي الكبيرة كبير لأن هذا هو تحقيق المماطلة وحمار الوحش وبقره والاید والثيثم والوعي بقرة كل هذى اسمى صيود لا نعرفها كثيراً قمر الوحش هو ظد حمار - 00:01:56

الأنس الحمار الانسي معروف هو الذي يحمل عليه ويركب عليه حمار الوحش لا يعيش إلا في البر وينفر من الناس قد يكون له اضلاع وقد لا يكون له اضلاع بقر الوحش - 00:02:22

اتعرفونه الأفريقيون نعم ضد أي معلوم ظد لكن علمنا وشو لا يا عبد الرحمن طيب على كل حال أنا لا أعرفه الآلين والثيثم النوعان من الغزال آآ الوعي كذلك. يعني من من آآ - 00:02:39

من الظبا لكنها تختلف الانواع فقط اللي هو الوعي؟ وش هو؟ هذا شيء ايه ويجي في الجبال بس اي طيب لكن ما هو من من الفصيلة هذه؟ يعني أكبر أكبر اي خل الكبر يعني من الجنس هذا لكن بينهن واقف طيب - 00:03:08

كبير الجن فقط غيره ايضاً نعم ومن يعرف المهام على كل حال يرجع إلى أهل الخبرة. في الحقيقة نحن لا ليس لنا فيها خبرة قال المؤلف وفي الطبع كبس - 00:03:31

الطبع معروف سليم ما نوعه؟ نوعه يا شيخ أغرب ما يكون أكبر من الذيب وهو يختلف عن الذيب باللون ويختلف بالطبيعة والذيب ايش صح ولا لا شبيه بالكلب بينهم فرق وزنك يا شيخ. عجيب! يعني ذي بيكة - 00:03:50

اي اعتبار الجنس لا باعتبار الفرق طيب اه على كل حال الضبع اشكل على بعض الناس كيف يكون فيه كبس وهو من من السبع ولكن قضى به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:22

ان في الطبع كبشا ولما قضى ان في ربع كبشا علمنا ان ان الضبع حلال وانه من الصيد ويقولون انه لا يفترس الا عند الضرورة القصوى اما دفاعاً عن نفسه - 00:04:50

واما ان يكون مضطراً بما هو بمهمصة والا فهو سليم وفي الغزالة عنز الغزال المعروف طيب وفي الظب جدي نعم والوبر وفي الوبر والظب جدي الوبر قريب من من الارنب - 00:05:11

لكنه صغير تغيير ويعيش يعني متواحش وغير متواحش يقول فيه جدي ما هو الجدي ايه لكن عمره اربع شهور كذلك الجربوع

الرابع اه الظب فيه جدي الرابع في جفوة دون دون الجدي - 00:05:36

ما هو اليرفع الرابع قريب من فصيل الفرع لكنه يختلف بقصر رجليه قصرا بينا ليلة يكون له دين طويل وفي اه طرفه شعر كثير اليدين قصيرة جدا والرجلين طويلة ولا بينهن نصف - 00:06:09

ليس بينهما نسبة سبحان الله ويقولون على لسانه لو ايدي طول رجلي ما لحقتنى خل عبي. نعم لكنه قصير اليدين الا انه سبحان الله من اه على ما قال الاخ سليم ذكي - 00:06:40

يبني له حمرا ويجعل له بابا معروفا ويخرج في الارض خندقا ثم يبعد ما شاء الله ثم يحفر ليخرج ليجعله مخرجا الا انه يجعل اخر حفرة مثل القشرة ليش من اجل انه اذا هاجمه احد من باب حمره - 00:07:01

نعم خرج من اخره وتسمى النافق ومنه اشتق النافق وفي الارنب وفي الرابع حفرة وفي الارنب عنق العناق كم لها عندكم الشرح ثلات اشهر وفي الحمامه شاة حمامه لو نظرت الى الشكل - 00:07:32

قلت ان الشبه بعيد لكن قضى به الصحابة فواجب علينا ان نأخذ به قالوا والمشابهة في شرب الماء الشاة تعب الماء عبا والحمامه تعب الماء عبا فشابتها في هذا الوجه - 00:08:03

فقال الصحابة رضي الله عنهم ان فيها فسحة هناك اشياء من السنود لم يذكرها المؤلف لكن كما قلت لكم اولا ما قضت به الصحابة فهو على ما قضت وما لم تقض به فانه - 00:08:36

ينصب رجلين من اهل الخبرة يذكرا في المماثلة كما قال عز وجل يحكم به ذوى عدل منكم ذوى اثنان عدل منه وعدل لا بد يضاف اليها شيء اخر وهي الخبرة كما قال عز وجل ان خيرا من استأجرت القوي الامير - 00:08:57

ثم قال باب صيد الحرم يعني بذلك حرم مكة والمدينة وعلى هذا فالهنا للجنس اي باب صيد ما يسمى حرما وليس بالدنيا شيء حرام الا هذان هذان الحرمان فقط - 00:09:24

حرام مكة وحرام المدينة اما ما نسمع في كلام الناس حرم المسجد الاقصى وما اشبه اذانه والحرم الابراهيمي فكله لا لا صحة له ولا ولا ولا اصطدح ولهذا يوم كلام بعض الناس - 00:09:48

يقول عن المسجد الاقصى يقول ثالث الحرمين هذا غلط لأن اللي يسمع العبارة يقول انه حرام ولكن نقول الصواب ان تقول ثالث المسجدین يعني الذين يعني المساجد الذي تشد اليها الرحال - 00:10:09

طيب قال المؤلف رحمة الله يحرم صيده على المحرم والحلال صيده اي صيد حرام على المحرم والحلال لأن تحريميه للمكان فيكون حراما على المحرم والحلال ويدل لذلك حديث النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم الذي اعلنه يوم فتح مكة - 00:10:36

ان صيد مكة لا ينفر اذا كان لا ينفر ايش فقتله منع قتله من باب اولى طيب وقول مالك صيده طرازا مما لم يكن صيدا له كما لو دخل الانسان - 00:11:09

بصيد ملكه قبل ان يدخل الحرم كرجل اشتري من قرن المنازل اشتري ظبيا وهو غير محرم فدخل مكة بهذه الطبيه ليست حراما عليه لماذا لأن المحرم صيد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم نعم لا ينفر صيدها - 00:11:32

وهذه ليست صيدا لملك للحرم يا ملك لصاحبه لكن على المذهب يجب ان يطلقه لتزول يده المشاهدة وال الصحيح انه لا يجب ان يخنقه لانه ملكه فيبيقيه معه ويذبحه ويأكل لحمه - 00:12:06

ويبيعه وقد كان الناس في خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وعن ابيه كان الناس في مكة يتبايعون الارانب والظباء في وسط مكة وهذا هو الصواب ان ما دخل به الانسان الى الحرم من الصيود فهو ملكه يتصرف فيه كما شاء - 00:12:30

وربما يؤخذ من كلام المؤلف هنا حيث قال يحرم صيده لأن الرجل الذي ملكه قبل ان يدخل الحرم لا يقال ان هذا صيد الحرم بل يقال انه صيد الحل ملكه صاحبه - 00:12:55

وقوله على المحرم والحلال يحرم على المحرم الوجهين هما الاحرام والحرام وعلى الحال من وجه واحد. طيب هل يلزم المحرم اذا قتل صيدا في الحرم هل يلزم جزاءان لوجود السببين - 00:13:12

الصحيح انه لازم جزاءه لأن النفس واحدة وقد قال الله تعالى جزاء مثل ما قتل من النعم وحكم صيده كصيد المحرم وهذه
احالة على كامل اي على من يولى على معدم على من؟ لأن المؤلف رحمة الله قال وكفى - 00:13:37

ويحرم قطع شجرة وحشيشة الاخضر الا الارض يحرم قطع شجرة شجر ايش؟ الحرم نعم وحشيشة الاخضر. الفرق بينهما ان ما له
ساق فهو شجر وما لا ساق له فهو حشيش - 00:14:04

طيب قوله رحمة الله قطع شجرة يعلم منه ان الشجر الذي غرسه الانسان ليس بحرام لانه لا ينسب الى الحرم وانما ينسب الى
غارسه وزارعي فيكون ملكا يتصرف فيه كماشاء - 00:14:26

من قطع واحراق وغير ذلك وقوله حشيشة الاخضرین دليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعهد شجر لا يخش حشيش
ولا يوجد شوكه ايضا وقول الاخطرین احترازا من - 00:14:54

الشجر الميت وليس المؤلف قال وحشيشة الحبیین لأن بعض الشجر يكون حيا وتزول خضره نعم تزول خضرته ويكون هین العبرة
بالحياة ان كان قد قد مات فهو من جنس الحطب يؤخذ بالاشکال - 00:15:18

كذلك بعض الشجر يموت وهو اخطر يعني البعض مثله ادخل وشبهه يموت وهو اخبر فالاولى ان يقال وحشيش شجرة وحشيشة
ايش؟ الحبیین سواء كان بلفظ الخضره او بلفظ نعم او - 00:15:46

بوجه اخر ينسون بلون الخضره او بغيرها قال الا الاخ قال ادخل نبت المعروف استثناء النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم بمشورة
عمه العباس رضي الله عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم قطع الشجر - 00:16:14

والحشيش صار التحرير عاما لكل الانواع فقال العباس الا فانه لبيوتهم وقبورهم وفي لفظ وقينهم فقال الا الا الاذكار نج من ليس من
من قسم الاشجار لكنه له ساق واذا اخذ - 00:16:38

وهو رجل انتفعوا به في البيوت وفي القبور اما في البيوت فانهم اذا صفووا السقف من الجليد او من العيدان وضعوا عليها الداخنة
ليمعن من تساقط الطين الذي يجعل على السطح - 00:17:09

واذا يبس نعم وفي القبور يجعلونه بين اللبن لئلا ينهال التراب على الميت اما القين وهو الحاج فالعباس منه تولع به النار لسرعة
توهجه فهم يحتاجون ان يحشوه ويلبسوه من اجل - 00:17:34

ايش؟ من اجل الايقاظ به فقال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم الا الاذخر فاش - 00:18:02